



تثبتت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد سعدت العسوري وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم علیه محمد وأكرم محمد أبازان ومحمد صالح التقىبي وعمر صالح التميمي وبعثة قليل شفرون لمنصور كيس وحسين لواثن وسالم حسين العسوري الملحقون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعاوى : قاسم نايلم طلبيخ ووكيله المحامية هيلام افوري حمور .  
الدعوى عليهم ١. رئيس مجلس وزراء إيطاليا - وكيله المستشار القانوني  
علام العابد .

٢. وزير العدل/إضافة لوظيفته .  
 وكيلهما المرفظ المعروفي .  
 علاوة على العصرين عجل .  
 ٣. وزير المالية/إضافة لوظيفته .  
 مدير مخازن الدولة/إضافة لوظيفته

٥. مدير عام التسجيل العقاري /مصلحة نوافذ البتلة - وكيلاً المرفقه العقارية  
عليه تعين .

10

ادعى المدعى بوسائله وكيانه قيام المدعي عليه الاول باصدار اللزار الفرم (٢٠٠٩ لسنة ٢٠١٥) المتضمن بيع الشق لستة في مجمع الصالحة لشاليهات بعد اجراء التلف عليها من قبل دائرة المدعي عليه الثالث ورابع ومنها شقة موقعها الواقعة في المعاشر رقم (١٤) طلقي (ارضي) شقة (٣) وفي حالة عدم الاشتغال للشقة تكون المراقبة متلفة ، الا ان دائرة المدعي عليهما الثالث ورابع تلتقي باخطاء تلك الشقق الى الشخصين اخرين لا يشقوتها اصلًا ومنها شقة موقعها ، وانشغلها لدائرة المدعي عليه الشخص باصدار صورة في عذر لغيرها الاشخاص ، ولكنها في مطلب ، الادارة صدر من السلطة التنفيذية ولم يصدر قانون منها



كتاب مارو عباد  
دعاة إسلامي بالآباء نبيتيلهاد

بها الصدد طلب واستناداً لاختصاص المادة (٤٦) من المقرر فقه بطلب دعوى المدعى عليهم للرقابة والحكم بالغاء القرار ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ المقروء عليه اعتد .  
وبعد تسلیل الدعوى لدى هذه المحكمة ولقد تلقفنا نثلاً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة ولقد تلقف (كتباً) من المادة (٢) من النظم المستكورة .. تم تعين موعد للرقابة ، وفي اليوم العاشر للرقابة حضر وكلاه الطرفين وبوشر بالرقابة المضورية المطبقة كرر وكيل المدعى ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بوجوهاه وطلب وكيل المدعى طبته رد الدعوى كونها خارج الشخص المدعى عليهما في المقصود من المدعى في المادة (٤) من قانونها  
العام رقم ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعى طبته الثاني رد الدعوى كون العقار المدعى به ليس ملكاً للمدعى لذلك فلا صلة له في قاضية الدعوى وإن الدعوى هي خارج الشخص المدعى عليه الثالث و وزير الطاقة/افتراضه رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه المدحومة كون الهيئة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وإيجار أصول الدولة استناداً لبيان بيع وإيجار أصول الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . أطاعت المحكمة الاتحادية العليا على الكيف ذات العلاقة والمرتبطة بعلم الدعوى منها تحذيب الهيئة العامة لمجلس الوزراء المترافق رقم ١٤/٢٠٠٩/٢٠٠٧ لـ ٢٠٠٦/٢/١٠ والوجهة إلى وزارة المالية /دائرة عقارات الدولة والمتضمن اعادة تنظيم الشغل الشقيق في المجتمعات السكانية والبقاء جميع التفصيالت المبررة قبل ٢٠٠٣/٢/١ ٢٠٠٣/٢/١٠ ورواية على المجتمعات السكانية وتنظيم طلبات جديدة للنظر فيها كما أطاعت المحكمة أيضاً على تحذيب الهيئة العامة لمجلس الوزراء (م.ع ٢/٢٠٠٥/٦٥٥٥) في ٢٠٠٣/٢/٨ والوجهة إلى وزارة المالية/دائرة عقارات الدولة والتي يوضح منه بأن المدعى عليهما (الصلوة وابو نواس) هما تحت إدارة ومسؤولية مجلس الوزراء . كما أطاعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء العرقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع الشغل



المحكمة تدرك أن العراقيين وفق ما ذكره بتصريحات الجلسة المرفوعة ، كما أطلقت المحكمة على تصريحات الجهة المذكورة والتي من شأنها إثارة اعتقاد (٢٠٠٩) لسنة (٢٠٠٩) بالاستدال إليها . كما بين قرار الأئمة العامة مجلس الوزراء رقم (ق) ٢٥٥٣/٢ (٢٠٠٩) طن ٢٠٠٩/٤٨٢ و المتوجه إلى مجلس الشفاء الآباء /مكتب السيد رئيس مجلس بيان بيع المطلق يكون لأشخاص المخصصة لهم تلك المطلق بصورة رسمية والذين يبرروا ذلك ليحمل مع دائرة عطارات الدولة وإن التصريحات السابقة المترتبة قبل ٢٠٠٩/٤٨٢ تجاه الصالحة التي تم إلزامها بموجب قرار الأئمة العامة مجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٠٩/٢٥٥٣/٣ رقم ٢٠٠٩/١٩/١ طن ٢٠٠٩/٤٨٢ تم التأكيد على ذلك في قرار رقم ٢٠٠٩/١٠٧٧/١٢/١٢ فني ٢٠٠٩/٤٨٢ و المتوجه إلى وزارة العالية وإدارة عطارات الدولة والمتضمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شلق جميع الصالحة وإيسازها إلى العراقيين الذين خصصت لهم تلك المطلق بصورة رسمية بموجب الموافقات الصادرة ولذا قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ (الشروع فيه اعتداء) . غير الظرفان الوالهما السابقة وبحيث لم يكن ما يقال لهم خالماً بالرعاية والقرار هنا .

### القرار

لدى المتقاضين والمدانون من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان العذر - موضوع الدعوى - متعلق بوزارة العالية وإن ادارته تبليغت مجلس الوزراء - حسب قرار الأئمة العامة مجلس الوزراء رقم (م.خ.ع) ٦٤٥٤/٣ لسنة ٢٠٠٩/٣/٨ فني ٢٠٠٩/٤٨٢ يأذنها (الدعوى) وإن مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الدستورية قد خصم العذر المذكور إلى شخص معين وحسب تكثيره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً لتفعيل فيها وهو غير الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية العليا لذا يمكن النظر في الدعوى خارج عن التخصيصات المحكمة الاتحادية العليا المتصوص بها في المادة (٩٣) من الدستور وال المادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لـ سنة ٢٠٠٩



## کوہ ماروں عبوران

جامعة الفرات

Table 3:  $\beta_{\text{SUSY}}/V_0$  vs.  $m_{\tilde{\chi}_1^0}$

على إقرار الحatum برد الدعوى من جهة الافتراض وتحميم المدعى المصاريق وتعاب  
محاماة وكالة المدعي عليهم ومقدارها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي وبصادر  
الحatum بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١.

الرئيس

卷之三

العنوان

شماره ۱۰

#### ANSWER

卷之三

مکالمہ شہزادہ قلیٰ کورنیش

العنوان

العنوان